

## تاج العروس من جواهر القاموس

الْمُحَذَّرُ بِفَتْحِ الرَّاءِ أَيْ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ أَهْلَامَهُ  
الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللَّسَانِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : هُوَ الشَّيْءُ الْمُسْوَوِيُّ نَحْوُ  
الْحَافِرِ وَالطَّلْفِ .

قال : والمُحَذَّرُ : الْمَمْلُوءُ مِنَ الْأَوَانِي .

قال : وَأُمُّ حَذَّرِ كَزَبْرِجٍ : كُنْيَةٌ الضَّبْعِ .

وقال أبو حاتمٍ : مَالَهُ حَذَّرُ فُوتٌ كَعَنْدَكَيْوتٍ : أَيْ مَالَهُ فَسَيْطٌ كَمَا  
يُقَالُ : مَالَهُ قَلَامَةٌ الطُّفْرُ أَوْ الْحَذَّرُ فُوتٌ : قَلَامَةُ الطُّفْرِ قَالَ ابْنُ  
دُرَيْدٍ : زَعَمَهُ قَوْمٌ وَلَيْسَ بَثْبَةً .

ح ذ ف .

حَذَفَهُ يُحَذِفُهُ حَذْفًا : أَسْقَطَهُ وَحَذَفَهُ مِنْ شَعْرِهِ : إِذَا أَخَذَهُ  
وَكَذَا مِنْ ذَنْبِ الدُّبَّةِ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَقَالَ غَيْرُهُ : حَذَفَهُ حَذْفًا :  
قَطَعَهُ مِنْ طَرَفِهِ وَالْحَجَّامُ يُحَذِفُ الشَّعْرَ مِنْ ذَلِكَ .

حَذَفَهُ بِالْعَصَا : ضَرَبَهُ وَرَمَاهُ بِهَا وَيُقَالُ : هَمَّ مَا بَيَّنَّ حَذْفِ  
وَقَادِفٍ : الْحَادِفُ بِالْعَصَا وَالْقَادِفُ بِالْحَجَرِ وَفِي الْمَثَلِ : ( إِيَّايَ وَأَنْ  
يُحَذِفَ أَحَدُكُمْ الْأَرْنَابَ ) حَكَاهُ سَيِّدُوَيْهَ عَنِ الْعَرَبِ أَيْ : وَأَنْ  
يَرْمِيَهَا أَحَدٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَشْهُومَةٌ يُتَطَيَّرُ بِالتَّعَرُّضِ لَهَا  
فَالْحَذْفُ يُسْتَعْمَلُ فِي الضَّرْبِ وَالرَّمْيِ مَعًا وَقَالَ اللَّيْثُ : الْحَذْفُ :  
الرَّمْيُ عَنِ جَانِبٍ وَالضَّرْبُ عَنِ جَانِبٍ .

وَحَذَفَ فِي مَشْيَتِهِ : إِذَا حَرَّكَ جَنْبَيْهِ وَعَجَّزَهُ قَالَهُ النَّصْرِيُّ . أَوْ  
حَذَفَ : إِذَا تَدَانَى خَطْوُهُ عَنْهُ أَيْضًا .

وَمِنَ الْمَجَازِ : حَذَفَ فُلَانًا بِجَائِزَةٍ : إِذَا وَصَلَهُ بِهَا نَقَلَهُ  
الزَّمَّخَشَرِيُّ وَحَذَفَ السَّلَامَ حَذْفًا : خَفَّفَهُ وَلَمْ يُطِلِّ الْقَوْمَ بِهِ وَهُوَ  
مَجَازٌ أَيْضًا وَمِنَ الْحَدِيثِ : ( حَذَفُ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ ) وَيَدُلُّ  
عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّخَعِيِّ : ( التَّكْبِيرُ جَزْمٌ وَالسَّلَامُ جَزْمٌ ) فَإِنَّهُ إِذَا  
جَزَمَ السَّلَامَ وَقَطَعَهُ فَقَدْ خَفَّفَهُ وَحَذَفَهُ .

الْحُذَافَةُ كَكُنْأَسَةِ : مَا حَذَفْتَهُ مِنَ الْأَدِيمِ وَغَيْرِهِ نَقَلَهُ  
الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاغَانِيُّ هَكَذَا خَمَّ اللَّحْيَانِيُّ بِهِ حُذَافَةَ الْأَدِيمِ وَقِيلَ

: هو ما حُذِفَ مِنْ شَيْءٍ فَطُرِحَ وَيُقَالُ أَيْضًا : مَا فِي رَحْلِهِ حُذَافَةٌ  
نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ وَقَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : أَيْ شَيْءٌ مِنْ  
الطَّعَامِ وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : أَيْ شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ وَهِيَ مَا  
حُذِفَ مِنْ وَشَائِظِ الْأَدِيمِ وَنَحْوِهِ .

وتقول أكلتَ فما أبقيتَ حُذَافَةً وشربتَ فما تركتَ شُفَافَةً وهو مجازٌ وقال  
ابنُ السِّكِّيتِ : يُقَالُ : أَكَلْتَ الطَّعَامَ فما تركتَ منه حُذَافَةً واحتَمَلتَ  
رَحْلَهُ فما تركتَ منه حُذَافَةً قال الأزهريُّ وأصحابُ أبي عبيدٍ رَوَوْا  
هذا الحَرْفَ في باب النَّفْيِ : حُذَافَةً بالقافِ وأَنكَرَهُ شَمِرٌ والصَّوابُ ما  
قَالَهُ ابْنُ السِّكِّيتِ وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَهُ اللَّحْيَانِيُّ بِالْفَاءِ فِي نَوَادِرِهِ .

وحذَفٌ بِالْفَتْحِ : فَرَسٌ : خَالِدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ وفيها يقول :  
فَمَنْ يَكُ سَائِلًا عَنِّي فَإِنِّي ... وحذَفُوه كالشَّجَا تَحْتِ الْوَرِيدِ  
الحُذْفَةُ كَهَمْزَةٍ : الْمَرَأَةُ الْقَصِيرَةُ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ .  
حُذَافَةٌ كَثْمَامَةٌ : أَوْ بَطْنٌ مِنْ قُضَاعَةَ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ وَإِسْحَاقُ ابْنَا  
يُوسُفَ الحُذَافِيَّانِ الصَّنْعَانِيَّانِ رَوَى عَنْهُمَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ  
الكَشَوَرِيِّ وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ الحَافِظُ وَذَكَرَ  
الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ الَّذِي مِنْ قُضَاعَةَ نُسِبَ إِلَيْ جُشَمَ وَالْحَارِثُ النَّبِيُّ  
بَكَرٍ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو الحُذَاقِيَّةِ بالقافِ : قال : ومنهم مَنْ قالَ  
بالْفَاءِ .

وكجُهَيْنَةَ : حُذَيْفَةُ بْنُ أُسَيْدِ بْنِ خَالِدِ ابْنِ بُو سُرَيْجَةَ الغِفَارِيِّ  
بِأَيْعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَتُؤَفِّي بِالْكُوفَةِ .  
وحُذَيْفَةُ بْنُ أُوسٍ لَهُ نُسُخَةٌ عِنْدَ أَوْلَادِهِ قَالَ النَّسَائِيُّ وَحَدَّثَهُ .  
وحُذَيْفَةُ بْنُ عُبَيْدِ المُرَادِيِّ أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ وشَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ